الأمم المتحدة
S/AC.44/2004/(02)/36/Add.1
مجلس الأمن
Distr.: General
28 April 2006
Arabic
Original: English

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)**

## رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة الموجهة من سلفكم المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يشرفني أن أحيل إلى اللجنة المعلومات الإضافية المرفقة لإدراجها في المصفوفة التي توجز أوجه تنفيذ ناميبيا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) مارتين **أندجابا**
الممثل الدائم

050506 050506 06-33495 (A)

## مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

**الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية**

- لا توجد أية أسلحة نووية؛
- تعدين اليورانيوم موجه للتصدير والتطبيقات السلمية فحسب.

**الفقرتان الفرعيتان ٣ أ/ب من المنطوق: الأسلحة النووية**

- قانون الطاقة الذرية والحماية من الإشعاع، القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ (سوف يدخل إلى حيز النفاذ في القريب العاجل). والهدف من هذا القانون هو تنظيم استخدام المواد النووية والمشعة وكذلك تنظيم متطلبات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن بينها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات الشاملة، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وما إلى ذلك؛
- ناميبيا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الموقعة في عام ١٩٩٢)، وقد انضمت إلى اتفاق الضمانات الشاملة (الموقع في عام ١٩٩٨) مع بروتوكول إضافي وقعته في عام ٢٠٠٠، ولكنها لم تصدق عليه بعد؛
- يحظر دستور جمهورية ناميبيا [المادة ٩٥ (١)] إغراق النفايات النووية في مياه ناميبيا أو التخلص منها في أراضيها؛
- التعامل مع المواد المشعة منظم وفقا للتشريعات الوطنية (مرسوم المواد الخطرة، ١٩٧٤)؛
- ألزمت ناميبيا نفسها بمدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها.

**الفقرتان ٣ ج/د من المنطوق: الرقابة على الصادرات**

- استيراد/تصدير المواد النووية والمشعة، بما يشمل المواد المصدرية، منظم على الصعيد الوطني (ضوابط إدارية متفقة مع السياسات الوطنية)؛
- يجري إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنويا بصادرات اليورانيوم عملا بالمادة ٣٤ من اتفاق الضمانات؛

- تنقل المواد النووية والمشعة وفقا لمعايير السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- لا تصدر تراخيص تصدير اليورانيوم إلا مرة واحدة سنويا، ولا تصلح إلا لعام واحد. ولا تعتمد هذه التراخيص إلا من الوزير المختص. ولا يعتمد أي اتفاق لبيع أو تبادل أكسيد اليورانيوم إلا من الوزير المختص. وبالنسبة لأحكام المادة ٣٤ من اتفاق الضمانات (INFCIR/153 و ٥٤٠) تبلغ ناميبيا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقدار صادرات اليورانيوم الموجهة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية وتكوين هذه الصادرات ووجهتها. ويضمن هذا أن تتمكن الوكالة من التأكد من صحة النتائج التي تتوصل إليها وأن المواد المصدرة من ناميبيا لن تحول للاستخدام في أنشطة نووية غير سلمية أو لصنع الأسلحة النووية.